

وتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الاحصاء - الرياضة الاحصائية أو الاقتصاد - مادة تعينها الكلية للطالب من المواد الآتية :

التأمين - المحاسبة - المراجعة - المالية العامة - الاقتصاد الرياضي - الاحصاء الرياضي - الاقتصاد - علم الوراثة .

وتبعن اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

دبلوم معهد الضرائب

مادة ١٠ - يشترط لقبول الطالب للتحضير للدبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التجارة أو الليسانس في المفوق من الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لأيها .

مادة ١١ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب ستة سنين .

وتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الأصول العلمية للضرائب ، القانون ، المحاسبة والمراجعة ، الضرائب المأشرة وغير المباشرة .

وتبعن اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

دبلوم معهد التأمين

مادة ١٢ - يشترط لقبول الطالب للتحضير للدبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التجارة أو العلوم "شعبة الرياضة" من الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لأيها .

مادة ١٣ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التأمين ستة سنين .

وتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

التأمين ، الرياضة أو الاقتصاد ، المحاسبة أو معمل رياضي .

وتبعن اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

درجة ماجستير في التجارة

مادة ٥ - مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير في التجارة ستة سنين على الأقل .

مادة ٦ - للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التجارة وفقا للشروط التي تحدها اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعرف به الجامعة .

٢ - أن يتبع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينبع في امتحاناتها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - أن يقدم بحثا مeticrative في موضوع يقره مجلس الكلية .

٤ - أن يؤدي اختبارا تحريرا أو شفويا حسبما يقرره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش في البحث مناقشة عنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في التجارة

مادة ٧ - للحصول على درجة دكتور في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في التجارة من جامعة تؤدي الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعرف به الجامعة .

٢ - أن يكون قد أشغله بابحاث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة ستين عن الأقل من حصوله على درجة ماجستير وما يعادلها .

٣ - أن يقدم بحثا رسالته تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بمحاجة مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويشترط في الرسالة أن تكون عملا قياما يشهد للطالب بابحاث شخصية ويأتي للعلم بنتائج محققة .

دبلوم معهد الدراسات الاحصائية

مادة ٨ - يشترط لقبول الطالب للتحضير للدبلوم معهد الدراسات الاحصائية أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في التجارة من الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة .

مادة ٩ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات الاحصائية ستة سنين .

فأمر بأن يضم هذا القانون بختام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فَارِق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
هشام شحاته

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠

اللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

دُخْن فاروق الْأَوَّل مِلَك فَصَر

حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

أقسام الكلبة ومعاشرها

مادة ١ - تشمل كلية الأداب الأقسام والمراكز الآتية :

أولاً - أنواع الليسانس وهي :

(٩) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .

(٢) قسم اللغات الأوروبية ويشمل ثلاثة فروع.

(٤) فرع اللغة الانجليزية .

(ب) فرع اللغة الفرنسية .

(ج) فرع الدراسات القدمة .

(٣) فسم التاريخ .

(t) قسم الجغرافية .

حكام فامة

فادة ١٤ - فيجوز لجنس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أي تغيير تهمضيه مصاحبة التعلم في توزيع المواد على سن الدراسة في الكلية ومعاهدها يكون ذلك بمرسوم .

شادة ١٥ - يُعقد الامتحان كل سنة على دورين . وتنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ، ولا تمنع الدرجات العلمية أو الدبلومات إلا من يضع في الامتحان النهائي لكل منها .

فأداه ١٦ - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين
ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له في البقاء سنة أخرى . فإذا
رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية ففصل من الكلية . مع
مراجعة الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص لطلبة
المقصوبين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج .

حكام فرقية فخرنا

فادة ١٧ - في المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة المعديل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨ وكذلك جميع ما يخالف نصوص هذا القانون .

فادة ١٨ — لوزير المعارف الجمومية بناء على طلب مجلس الجامعات بعدأخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بحسب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سقى الدراسة.

مادة ١٩ - هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .